

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف المسيلة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم علوم التسيير

سلسلة دروس أقيمت على طلبة السنة الأولى جذع مشترك الفصيلة 2

مقياس: القانون التجاري
السداسي الثاني

الاستاذ: قسمية محمد

السنة الجامعية 2019/2020

تابع لسلسلة الدروس التي تم تدريسها وأملاؤها في بداية السادس-

أهمية التمييز بين الأعمال المدنية والتجارية

يتصف العمل التجاري بخاصيتي السرعة والائتمان مقارنة بالعمل المدني، لذلك فقد انعكس على النظام القانوني الذي يحكم المعاملات التجارية والمدنية على حد سواء وتجلى أهمية التفرقة بين أيهما عمل مدني وعمل تجاري في عدة نقاط نوجزها فيما يلي:

1-الإثبات: يعرف الإثبات بمعناه القانوني على أنه تأكيد حق متنازع فيه له أثر قانوني بالدليل الذي أباحه القانون لإثبات ذلك أو هو إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددتها القانون على وجود واقعة قانونية ترتب أثارها، القاعدة العامة للإثبات في المواد التجارية انه حر طليق من كل القيود، إذ يجوز الإثبات بكل الطرق في مجال التصرفات القانونية، بحيث يجوز الإثبات بالسندات الرسمية و العرفية و الفاتورة المقبولة وبالرسائل وبالدفاتر التجارية للطرفين، كما يجوز الإثبات بالبينة و بأي وسيلة أخرى بإذارات المحكمة و جوب قبولها وهذا عملا بنص المادة 30 من القانون التجاري ، وهذا بخلاف ما نصت عليه المادة 333 من القانون المدني التي تنص على انه في غير المواد التجارية إذا كان التصرف تزيد قيمته على 100.000.00 دج أو كان غير محدد القيمة فلا يجوز الإثبات بالشهود في وجوده" فالإثبات في المواد التجارية يتصرف بالبساطة وبعيد عن التعقيدات التي يشترطها القانون المدني في مجال إثبات الالتزام ، وهذا باستثناء عقود الإيجار التجارية والوعد ببيع القاعدة التجارية وعقود إنشاء الشركات التي يشترط فيها المشرع أن تحرر في الشكل الرسمي بحسب نص المادة 545 ق.ب.ت، والعلة في تحرير الإثبات من القيود التي نص عليها القانون المدني، هو أن الحياة التجارية كما سبق الإشارة إليها تتطلب السرعة في التعامل وتبسيط الإجراءات فضلا عن الثقة المتبادلة بين التجار والتي هي اساس وقوام كل عمل تجاري.

2-الاختصاص القضائي: يختص القسم التجاري بالفصل في المنازعات التجارية بحسب المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ففي مجال الاختصاص الإقليمي ينعقد الاختصاص للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، وفي مجال الاختصاص النوعي فإن الأقطاب التجارية يؤول الاختصاص النوعي لها دون سواها في المنازعات المتعلقة بالإفلاس و التسوية القضائية و المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية و الجمركية، بينما يختص القسم المدني بالفصل في المنازعات المدنية.

3-في التضامن: يعتبر التضامن بمثابة الضمان الذي يكفل للدائن حق مطالبة أي أحد من المدينين المتضامنين بوفاء الدين في حالة عجز المدين الأصلي عن الوفاء بديونه في أجل استحقاقها ومثاله ما نصت عليه 432 من ق.ب.ت على انه "أن ساحب السفحة وقابلها و مظهرها وضامنها الاحتياطي ملزمون جميعا لحاملها على وجه التضامن" والتضامن بين المدينين التجار عند تعددتهم فهو مفترض دون حاجة إلى اتفاق صريح في المواد التجارية لتأمين الوفاء بالالتزامات التجارية وحماية النشاط التجاري، كما انه يجوز نفي التضامن بنص صريح في العقد كنفي المادة 551 من ق.ت التي تقضي بان للشركاء في شركة التضامن صفة التاجر و هم مسؤولون من غير تحديد و بالتضامن عن ديون الشركة، أما في المسائل المدنية فالامر يختلف إذ يوجد بين المدينين مسؤولية بالتكافل و ليس بالتضامن فقواعد التضامن في الروابط المدنية لا يمكن تقريرها الا بنص او اتفاق كما ورد في نص المادة 217 من القانون المدني.

4-الإفلاس والتسوية القضائية: يعتبر الإفلاس من الأنظمة التي قننها القانون التجاري و اعتبرها مقصورة على فئة التجار دون سواهم بحيث يتم التنفيذ الجماعي على أموال المدين التجار الذي توقف عن دفع ديونه التجارية المستحقة في مواعيدها و له آثار سلبية و خطيرة على المدين وبذلك فهو وسيلة يهدف من و رائها المشرع إلى حماية الدائنين و منع الإضرار بهم ومعاملتهم على قدم المساواة بحيث لا افضلية لدائن على آخراما الإعسار فيعرف على انه عدم القدرة على النفقة أو أداء الشخص ما عليه من ديون بحيث تعسر عليه أموره و لا يخضع للقواعد الخاصة بالإفلاس ومنها غل اليد و منه من التصرف في أمواله الحاضرة و المستقبلية ضمانا لاستيفاء ما عليه من ديون فالإعسار خاص بفئة الأشخاص المدينين لا التجار..

5- النفاذ المعجل : إن المبدأ العام يقضي أن الأحكام الفاصلة في القضايا المدنية لا تكون قابلة للتنفيذ إلا بعد أن تصبح نهائية أي غير قابلة للطعن لا بالمعارضة و لا بالاستئناف ، باستثناء ما كان منها واجب التنفيذ بقوة القانون، غير أن قاعدة النفاذ المعجل تجد تطبيقاتها على وجه الخصوص في باب الإفلاس و التسوية القضائية، بحيث تكون الأحكام و الأوامر الصادرة بمقتضى قواعد الإفلاس معجلة النفاذ رغم المعارضة و الاستئناف باستثناء الحكم الذي يقضي بالمصادقة على الصلح.

6- مهلة الوفاء. في حالة ما اذا عجز المدين عن الوفاء بدين مدني عند تاريخ استحقاقه، جاز للقاضي ان يمنحه اجلًا معقولا يمكنه من تنفيذ التزامه اذا استدعت ظروف ذلك في الحالة التي لم يلحق بالدائن اي ضرر جسيم من هذا التأجيل و ذلك ما نصت عليه م 210 من القانون المدني اذا تبين و ان المدين لا يقوم بالوفاء الا عند المقدرة او الميسرة، عنده يعين القاضي المعرض امامه النزاع ميعادا مناسبا لدفع الدين مراعيا الظروف التي احاطت بالمدين و الموارد المالية الحاضرة و المستقبلية له، و هذا بخلاف القانون التجاري اذا لا يملك القاضي اية سلطة و لا يمنح للناجر المتنوقف عن الدفع اي اجل لتنفيذ التزامه ، و هذا حماية لخاصتي الثقة و السرعة و الاتمان التي هي قوام كل عمل تجاري ، و في حالة عدم الوفاء بهذا الالتزام فلا منص من ذلك الا شهر افلاسه و ما ينجر عنه من اثار تضر بمصلحة المدين في المقام الاول.

7-الاعذار: في حالة تأخر المدين عن تنفيذ التزاماته التعاقدية فان ذلك يرتب عنه عدة نتائج قانونية، فالقاعدة العامة في القانون المدني ان مجرد تأخر المدين عن الوفاء لا يكفي لاعتباره مقصرا فسكت الدائن عن المطالبة بحقه عند حلول الاجل يعتبر قرينة على قبوله من مد الاجل بصفة ضمنية ولكي يعبر صراحة عن عدم رغبته في التجديد فان ذلك يكون بتوجيهه اذار ينذر فيه المدين بضرورة الوفاء بموجب ورقة رسمية أما الاعذار في المسائل التجارية فقد جرى العرف على انه يكفي ان يتم الاعذار بخطاب عادي اي عقد غير رسمي و هذا نظرا لما تتطلبه التجارة من سرعة.

أنواع الأعمال التجارية

لقد تعرض المشرع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة إلى التطرق إلى طائفة الأعمال التجارية و التي وردت على سبيل المثال لا على سبيل الحصر وان هذه الإعمال تنقسم إلى:

أولا-الأعمال التجارية بحسب الموضوع:لقد اصبح المشرع الجزائري بموجب المادة 2 من القانون التجاري الصفة التجارية على بعض الأعمال و لو تمت مرة واحدة و بعض النظر عن الشخص القائم بها وتنقسم هذه الأعمال إلى:

1-الشراء من أجل البيع:وتمثل في عملية الشراء من أجل البيع بالإضافة إلى العمليات المصرفية والسمسرة و الوكالة بالعمولة.

- 1-الشراء من أجل البيع:**لقد نصت المادة الثانية من القانون التجاري في فقرتيها الأولى و الثانية بقولها" يعد عملا تجاريا بحسب موضوعه:
- كل شراء للمنقولات لإعادة بيعها بعينها أو بعد تحويلها.
 - كل شراء للعقارات من أجل إعادة بيعها.

العنصر الأول:ان يكون هناك شراء

يقصد بالشراء كل كسب لملكية الشيء بمقابل سواء ورد على الملكية أو المنفعة و أن يكون هذا المقابل نقدا أو عينا بما في ذلك عقد المقاولة، وعليه فإنه لا يعد عملا تجاريا كل عمل تختلف فيه عنصر الشراء كاكتساب الشخص لمال عن طريق الهبة أو بسبب الوصية أو الإرث . كما تستبعد من نطاق العمل التجاري الأعمال التالية:

الأعمال الزراعية: يراد بها تلك العمليات التي ترتكز على الأرض بحيث يقتصر دور الإنسان على معاونة القوانين البيولوجية فالزراعة كما هو معروف أسبق من التجارة في الظهور وبالتالي فهي تخضع لأحكام القانون المدني فيبيع الفلاح لمحاصيله الزراعية يضل يحتفظ بطبعه المدني حتى و لو لجا إلى شراء البذور و الأسمدة و البيوت البلاستيكية ووسائل الرش المحوري....الخ لأنها ترتبط بالنشاط الرئيسي الممارس و هي الزراعة، غير انه إذا قام المزارع بتحويل المواد التي ينتجهما مستخدما في ذلك الآلات و العمل أي في شكل مشروع أو مصنع بصفة دائمة لبيع المنتجات التحويلية كوحدات التصوير للخضروات و الفواكه غي شكل معملات فان العمل في هذه الحالة يعد عملا تجاريا.

بـ-العمل الذهني الفني: يعد العمل الذهني و الفنى عملا مدنيا و لا يلحقه الوصف التجاري لأنه من قبيل الإنتاج الفكري الذي لا يسبقه شراء كما هو الحال بالنسبة للمؤلف و الملحن و المخترع والنحات وعليه إذا قام المؤلف بطبع مؤلفه على نفقته و باعه فلا يعد عملا تجاريًا مهما كانت العائدات المالية لأن مصدره ليس الشراء بل هو نتاج فكره و قريحته، أما بالنسبة لدار النشر إذا اشتراطت هذا المؤلف بنية بيعه و تحقيق الربح فإنه يعتبر عملا تجاريًا بالنسبة للناشر.

جـ-المهندسون: أن المهن الحرة تدخل في عداد الخدمات فهي أنشطة مدنية لأنها ترتبط بالملكية الفكرية لأصحابها ومثالها عمل المحامي و الطبيب و المهندس و الموثق و الخبير والمحضر القضائي وبالتالي فإن المهن الحرة تخرج عن زمرة الأنشطة التجارية و تظل محفوظة بطبعها المدني.

العنصر الثاني: قصد البيع و تحقيق الربح: إن شراء العقار او المنقول إذا كان الغرض منه هو الاستعمال الشخصي فإنه يظل من قبيل الأعمال المدنية أما إذا كان القصد من شرائه إعادة البيع و تحقيق الربح فإنه يدخل ضمن طائفة الأعمال التجارية حتى ولو لم يتحقق الربح فعليه و تمت العملية بخسارة، ويشترط توافر قصد إعادة البيع وقت الشراء حتى وإن تراجع عن بيع ما اشتراه و تحويله للاستعمال الشخصي.

2-العمليات المصرفية و عمليات الصرف: اعتبار المشرع بموجب الفقرة الثالثة من المادة 02 من القانون التجاري «كل عملية مصرافية أو عملية صرف» من قبيل الأعمال التجارية بحسب الموضوع ويعرف الصرف على أنه التعامل بالعملات الأجنبية و المعادن الثمينة المرتبطة بالصرف، و الصرف نوعان: يدوى و مسحب بحيث يتم الأولي اليدوي بمجرد المناولة أو التسلیم أما الثاني فتتم فيه عملية نقل النقود من مكان لأخر ، وقد نظم المشرع الجزائري عملية الصرف بموجب الأمر 11/03 المتعلق بالنقد و القرض المعدل و المتمم وقد عرف مصطلح الصرف بأنه كل عملية شراء أو بيع للعملة الصعبة على حساب ما يقابلها من دينار جزائري او عملة أجنبية أخرى، كما ان البنك يقوم إلى جانب عمليات الصرف بأعمال ائتمان محلها النقود وذلك بتسلمه ودائع من المدخرين مقابل سعر فائدة يحدد سلفاً ويقوم البنك باستثمارها عن طريق منحها للمستثمرين في شكل فروض مقابل سعر فائدة أعلى إلى جانب فتح الاعتمادات المستدارية في مجال التجارة الخارجية وكذا عمليات الخصم للأوراق التجارية وكل العمليات المصرفية الجارية من فتح الحسابات البنكية الجارية وتلقي مصاريف التصديق على الصكوك و التحويلات المالية و مصاريف تسخير الحسابات و كراء الخزائن الحديدية ، وتتجدر الاشارة في هذا المقام ان البنك يمتلك صفة التاجر باعتباره مؤسسة ذات طابع تجاري واقتصادي.

3-السمسرة: السمسرة هي الوساطة في الأعمال إذ تقوم على أساس تقريب وجهات النظر بين المتعاملين و تسهيل التعاقد بينهما و يأخذ مقابل ذلك أجرا يسمى عمولة السمسرة وينتهي دور السمسرة بانتهاء العقد دون أن تترتب في ذمه أية التزامات أو تتولد له حقوق شخصية عن العقد المبرم، وقد نص عليها المشرع الجزائري بموجب المادة 02/13 من القانون التجاري على أن عمليات السمسرة عمليات تجارية بطبيعتها حتى ولو وقعت منفردة أو حصلت على سبيل المقاولة أو المشروع و سواء كان الشخص القائم بها محترفا أم لا وسواء كانت الصفقة مدنية أم تجارية.

4-الوكلالة بالعمولة: تعد الوكالة بالعمولة أيضا شكل من أشكال الوساطة وان الشخص القائم بها يسمى الوكيل بالعمولة le commissionnaire بحيث يتعاقد الوكيل مع الغير باسمه الشخصي و لكن لحساب موكله أي الأصيل لقاء عمولة تتمثل عادة في نسبة مئوية من قيمة الصفقة وهي بذلك تختلف عن السمسرة فهي تقوم على فكرة النيابة في التعاقد فالوكليل بالعمولة مسؤول عن تنفيذ الالتزامات الناشئة عن العقد في حين أن السمسار لا يسأل لأنه مجرد وسيط بين طرفي العقد ، فالوكليل بالعمولة يبرم العقد باسمه الخاص ولا يظهر اسم الموكل أي اسم الأصيل إطلاقا.

2-الأعمال التجارية على وجه المقاولة

إلى جانب الأعمال التجارية المنفردة التي تطرق إليها المشرع الجزائري بموجب المادة 2 من القانون التجاري فقد تطرق إلى إدراج بعض الأعمال التجارية بحسب الموضوع و اشتراط أن تصدر على وجه المقاولة او المشروع أي على سبيل الاعتياد و الاحتراف ، ويمكن تعريف المقاولة بحسب نصوص القانون التجاري "بانها تلك الوحدة الاقتصادية و القانونية التي تجتمع فيها عناصر بشرية و مادية من أجل ممارسة نشاط اقتصادي يهدف إلى الإنتاج او التوسط في تداول الثروات و الخدمات "، وللمقاولة عنصران هما:

1-عنصر التنظيم: يتطلب المشروع تنظيما مسبقا مرسوما قانونا سعيا وراء تحقيق الربح إذ لا بد من توافر الوسائل المادية مثل الآلات و الطاقم البشري من العمال ووسائل النقل والاقتراض.. الخ.

2-عنصر التكرار: أي ممارسة العمل بصفة متكررة واحترافية متميزة على نحو معناد و متصل ،فالماقول مثلا في مجال النقل يسعى جاهدا إلى استغلال وسائل النقل واستخدام العمال بشكل منظم بغية تحقيق الربح مخاطرا برؤوس أمواله ،ومن هنا يمكن القول انه متى خضعت المقاولة إلى شرطي التكرار والتنظيم فقد اكتسبت الصفة التجارية و بالتالي يعتبر المقاول تاجرا ،وقد نصت المادة 2 / 11 على 11 مقاولة وهي:

- 1- مقاولة تأجير المنقولات أو العقارات
- 2- مقاولات الإنتاج أو التحويل أو الإصلاح
- 3- مقاولة البناء أو الحفر أو تمهيد الأراضي.
- 4- مقاولة التوريد أو الخدمات
- 5- مقاولة استغلال المناجم السطحية أو مقالع الحجارة أو منتجات الأرضي الأخرى.
- 6- مقاولة لاستغلال النقل أو الانتقال.
- 7- مقاولة استغلال الملاهي العمومية أو الإنتاج الفكري.
- 8- مقاولة التامين
- 9- مقاولة استغلال المخازن العمومية.
- 10- مقاولة بيع السلع الجديدة بالمزاد العلني بالجملة أو الأشياء المستعملة بالتجزئة.
- 11- مقاولة صنع أو شراء أو بيع وإعادة بيع السفن للملاحة البحرية.

ثانيا: الأعمال التجارية بحسب الشكل

تعرض المشرع إلى التطرق لصنف ثان من الأعمال التي لا يلحقها الوصف التجاري إلا إذا اتخذت شكلا معينا، وفي هذا الصدد فقد نصت المادة 3 من القانون التجاري الجزائري على ما يلي: "يعد عملا تجاريا بحسب شكله:

1- التعامل بالسفترة بين الأشخاص: تعرف السفترة la lettre de change على أنها محرر مكتوب وفقا لقواعد حدها المشرع تتضمن أمرا صادرا من شخص هو الساحب إلى شخص آخر هو المسحوب عليه بان يدفع لأمر شخص ثالث هو المستفيد مبلغا معينا من النقود بمجرد الإطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعين، وعليه يعتبر التزام الموقعين على السفترة عملا تجاريا فكل موقع عليها مما كانت صفتة يعتبر عمله تجاري حتى ولو كان الهدف عمل مدني. وتستخدم السفترة كأدلة للوفاء بالديون خاصة في مجال التجارة الخارجية كما تستخدم كأدلة للائتمان في التجارة الداخلية عن طريق التداول بتظهيرها من المستفيد إلى شخص آخر فهي ورقة تجارية أوجب المشرع أن تتضمن البيانات التي نص عليها القانون التجاري.

2- الشركات التجارية: تعرف المادة 416 من القانون المدني الجزائري الشركة على " أنها عقد بمقتضاه يتلزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر بالمساهمة في نشاط مشترك، بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة كما يتحملون الخسائر التي قد تجر عن ذلك،" وتنقسم الشركات التجارية إلى نوعين هما:

الشركات الأشخاص **sociétés de personnes**: وتقوم على الاعتبار الشخصي اي على الثقة التي يضمنها كل شريك في شخص شريكه، وتشمل شركة التضامن، وشركة التوصية البسيطة، وشركة المحاصة

بـ-شركات الأموال **sociétés de capitaux** : وهي شركات تقوم على الاعتبار المالي، ولا يعتمد فيها بشخصية الشريك بل بالعبرة بما يقدمه كل شريك من مال وتشمل شركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة والمؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة.

ولقد تناول المشرع الجزائري الشركات التجارية ضمن الفصل التمهيدي من الكتاب الخامس من القانون التجاري في المادة 544 واعتبر أن الشركات يحدد طابعها التجاري أما بشكلها أو موضوعها وتعد شركات التضامن وشركات التوصية وشركات المساهمة التجارية بحكم شكلها ومهما يكن موضوعها. وتنقسم الشركات إلى نوعين النوع الأول ويسمى بشركات الأشخاص والنوع الثاني يسمى بشركات الأموال وسوف نتطرق بياجاز إلى تعريف كل شركة من هذه الشركات على النحو التالي:

أولاً: شركات الأشخاص:

شركة التضامن SNC: وتصنف ضمن شركات الأشخاص لأنها تقوم على الاعتبار الشخصي فهي تقوم على أساس عنصر الثقة القائم بين الشركاء المتضامنين وهي أكثر الشركات انتشارا فالشركاء غالبا ما تجمعهم روابط شخصية كالقرابة أو الصداقة ويكتسبون كلهم صفة التاجر وجميع الشركاء مسؤولون دون تحديد عن ديون الشركة حتى ولو تدعى ذلك إلى الذمة المالية الشخصية للشريك وإذا افلست فإن الانفلاس يطال جميع الشركاء لأنهم يمتلكون صفة التاجر.

بـ شركة التوصية البسيطة Société en commandité simple: تبني المشرع الجزائري هذا النوع من الشركات بموجب المرسوم رقم 08-93 المعديل والمتمم لقانون التجاري حيث تطرقت المادة 563 مكرر من ق.ب. إلى شركة التوصية البسيطة وتصنف ضمن شركات الأشخاص وتشمل فئتين من الشركاء الأولى تسمى بفئة الشركاء الموصون و يكتسبون صفة التاجر الذين يحق لهم دون سواهم أن يقوموا بإعمالها الإدارية وهم مسؤولون بصفتهم الشخصية عن ديون الشركة وفئة ثانية تسمى بالشركاء الموصون الذين يقدمون المال و لا يلزم كل منهم إلا بنسبة ما قدموه و لا يكتسبون صفة التاجر.

جـ شركة المحاصة Société en participation: وهي شركة تجارية مستترة خفية لا تكتسب الشخصية المعنوية تتعذر بين شخصين طبيعيين أو أكثر يمارس أحدهما شريك ظاهر يتعامل مع الغير، و لا تخضع للإشهار بحيث تكون شركة المحاصة مقتصرة على العلاقة الموجودة بين الشركاء و يجوز إثبات الشركة بين الشركاء بجميع طرق وقد تناولتها المادة 795 مكرر 1 من القانون التجاري الجزائري.

ثانياً: شركات الأموال:

شركة المساهمة Société par action « SPA » : وهي الشركة التي يقسم فيها رأس المال إلى أسهم متساوية وقابلة للتداول، ويُسَال فيها الشركاء عن ديون الشركة بقدر الحصة المقدمة في الشركة أي بقدر الأسهم التي يمتلكها في رأس المال الشركة ولا يجوز أن يقل فيها عدد الشركاء عن 7 وقد تناولتها المادة 592 من القانون التجاري.

بـ الشركة ذات المسؤولية المحدودة SARL « société à responsabilité limitée » : وتعنى التموذج الأمثل للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة وهي الشركة التي تؤسس بين شخصين او أكثر بحيث لا يجب ان يتجاوز عدد الشركاء 50 شريكا ولا يتحملون الخسارة إلا في حدود ما قدموه من حصص

جـ المؤسسة ذات الشخص الوحدي ذات المسؤولية المحدودة EURL : انشأت بموجب الأمر رقم 27-96 المؤرخ في 09/12/1996 وهي شركة تؤسس من شخص واحد يسمى الشريك الوحدي وتطبق عليها أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة ويمارس الشريك الوحدي جميع السلطات المخولة لجماعة الشركاء في ش.ذ.م.م. المادة 564 من القانون التجاري.

3-وكالات ومكاتب الأعمال: وهي تلك المكاتب التي تتولى تسيير أمور الغير وتتكلف بشؤونهم وتقدم لهم مختلف الخدمات مقابل اجر مثل ذلك مكاتب تحصيل الديون، تسجيل براءات الاختراع تخليص الصنائع من الجمارك، ومثال الوكالات (وكالات السفر والسياحة ووكالات الإعلان والإشهار ومكاتب الدراسات، مكاتب التشغيل والتوظيف، مكاتب بيع وشراء العقارات... الخ

4-العمليات المتعلقة بال محلات التجارية: يعرف المحل التجاري من خلال العناصر المكونة له بحسب نص المادة 78 من القانون التجاري على انه مجموعة العناصر المادية والمعنوية المتمثلة في السلع والبضائع والعملاء والشهرة كما يشمل ايضا سائر الاموال اللازمة لاستغلال المحل التجاري كعنوان المحل و الاسم التجاري و الحق في الايجار وحق الملكية الصناعية و التجارية وقد اعتبر المشرع الجزائري نص 3 ف4 من القانون التجاري جميع العمليات المتعلقة بالمحل التجاري من بيع وشراء وتأجير و رهن من قبل الأعمال التجارية بحسب الشكل بصرف النظر عن الشخص القائم بها سواء كان تاجرا أم غير تاجر.

5-العقود المتعلقة بالتجارة البحرية والجوية: تصنف العقود المتعلقة بالتجارة البحرية و الجوية بحسب نص المادة 3 من القانون التجاري من قبيل العمال التجارية بحسب الشكل ومن أمثلتها العقود المتعلقة ببناء السفن و عقود التأمين المتعلقة بالتجارة البحرية وكذا شراء الطائرات المدنية وبيعها و استئجارها و عقود استغلال البحارة و الملحين.

ثالثاً: الأعمال التجارية بالتبعية: نصت المادة 4 من القانون التجاري على " انه يعد عملا تجاريا بالتبعية :

-الأعمال التي يقوم بها التاجر و المتعلقة بممارسة تجارتة او حاجات متجره

- الالتزامات بين التجار.

والأعمال التجارية بالتبعية هي أعمال مدنية بطبيعتها، إلا أنها تعتبر تجارية متى قام بها تاجر وتعلقت بشؤون تجارتة وتبعتها لمهنته التجارية الأصلية و الأساسية، ومثلها قيام التاجر بشراء الأثاث و الورق لمكتبه او شراء سيارة نفعية لنقل بضائعه و توصيلها لزبائنه التعاقد مع شركة توريد الكهرباء لمحله التجاري و تأمينه لدى شركة التأمين والاقراض وفتح الحسابات البنكية و فتح الاعتمادات المستندة لدى البنوك ... الخ.

رابعاً: الأعمال التجارية المختلطة: يقصد بالإعمال التجارية المختلطة تلك الأعمال التي تعتبر تجارية بالنسبة لحد أطراف العقد ومدنية بالنسبة للطرف الآخر، ففيما يلي بيع بضائعه إلى المستهلكين يعد عملا تجاريا بالنسبة له ومدنية بالنسبة للمستهلكين ومثالها أيضاً قيام التاجر بشراء المحاصيل الزراعية من الفلاحين وإعادة بيعها أو تحويلها والعقد المبرم بين المؤلف ودار النشر على بيع حق النشر، وتتجلى أهمية التطرق إلى مثل هذا النوع من الأعمال المختلطة هو حل الصعوبة المتعلقة بتحديد المحكمة المختصة وتحديد القانون الواجب التطبيق في حالة قيام نزاع بين طرفي العقد، ولقد استقر القضاء على أن ينظر إلى طبيعة العمل بالنسبة للمدعي فإن كان العمل بالنسبة للمدعي التاجر تجاري و بالنسبة للمدعي عليه مدنياً يجب رفع الدعوى أمام المحكمة المدنية أما إذا كان العمل مدنياً بالنسبة للمدعي وتجاري بالنسبة للمدعي عليه جاز رفع الدعوى أمام المحكمة المدنية أو التجارية.

التجار les Commerçants

لقد استند المشرع الجزائري في تحديد صفة التاجر إلى نظرية الأعمال التجارية، فتنص المادة الأولى من القانون التجاري على انه " يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا و يتخرجه مهنة معتمدة له، ما لم يقض القانون بخلاف ذلك" ومن هذا النص نستنتج الشروط الأساسية لاكتساب صفة التاجر وهي:

1-احتراف الأعمال التجارية: يقصد بالاحتراف أو الامتهان هو توجيه النشاط بصفة معتمدة للقيام بعمل معين للارتفاع و التعيش منه ، والاحتراف يقتضي حتماً الاعتياد وتكرار القيام بالعمل بصفة منتظمة و مستمرة أما القيام بالعمل بصفة عرضية فأن ذلك لا يكسب صاحبه صفة التاجر، ويقصد بالاعتياد أي اتخاذ الشخص من هذا العمل نشاطاً رئيساً له، وقد يحدث أن يكون للشخص أكثر من حرفة كمزارعة التجارة إلى جانب الفلاحة مثلاً فلن ذلك لا يحول دون اكتسابه لصفة التاجر متى توافرت شروطها، كما ان هناك بعض الأشخاص ممنوعون من ممارسة التجارة بحكم وظيفتهم إلا انه اذا مارسوا العمل التجاري بصفة مستمرة فان ذلك يكتبهم صفة التاجر كالأطباء و المحامين والمدرسين ويمكن شهر إفلاسهم في حالة توقفهم عن الدفع مع إمكانية تعرضهم لعقوبات تأدبية في قوانينهم الأساسية المنظمة لمهنتهم.

مباشرة الأعمال التجارية لحساب الغير : لا يكفي للشخص لاكتساب صفة التاجر مجرد قيامه بالأعمال التجارية على وجه الاحتراف، بل يتشرط أن يقوم بها على وجه الاستقلال و لحسابه الخاص اي ان يكون مستقلاً عن غيره في مباشرة هذه التصرفات ويتحمل نتائجها من ربح و خسارة وعلى ذلك فلا يعتبر كل من عمل التاجر و مستخدمه تجارا لأنهم يمارسون العمل لصالح رب العمل أي التاجر اذا تربطهم رابطة تبعية ، كما لا يعتبر مدير الشركـات التجارية باستثناء المدير الشرـيك في شركـة التضامن تجـارا لأنهم يعملون لصالح الشركة لا لحسابـهم الخاص.

أما الوكيل بالعمولة و السمسار فـان كلـيـهما يـعتبر تاجـرا لأنـهم يـمارسـون العمل التجـاري على وجـه الاستـقلـال ودون رقـابة أو توجـيه من ربـ العمل أيـ الأـصـيلـ، وبـجـدرـ بـناـ أنـ نـشـيرـ إـلـىـ محلـ الـاحـترـافـ، بـحيـثـ يـجـبـ أنـ يـكـونـ النـاشـطـ محلـ الـاحـترـافـ مـشـروـعاـ غـيرـ مـخـالـفـ لـلـنـظـامـ العـامـ كـاحـترـافـ تـجـارـةـ المـخـدـراتـ وـ التـهـريـبـ لـلـسـلـعـ وـ الـبـضـائـعـ وـ فـيـ الـأـخـرـ نـشـيرـ إـلـىـ هـنـاكـ فـرقـ بـيـنـ الـاحـترـافـ

والاعتياد فإذا كان معنى الاحتراف هو الانتظام والاستمرار فان الاعتياد يقصد به تكرار وقوع العمل من وقت لآخر دون أن يصل لدرجة الاستمرار والانتظام.

2-الأهلية التجارية: حتى يكتسب الشخص صفة التاجر يجب أن يكون ممتعاً بالأهلية القانونية الالزمة لاحتراف التجارة ، والأهلية هي صلاحية الشخص لمباشرة التصرفات القانونية على وجه يعتد به شرعاً كما تعرف على أنها صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق والتحمل بالواجبات أهليّة الشخص الاعتباري فقد نصت المادة 50 من القانون المدني الجزائري بأن يكون الشخص المعنوي أهليّة في الحدود التي يعينها عقد إنشائه ، أو التي يقررها القانون، ومتنى احترف الشخص المعنوي الأعمال التجارية اعتباراً جراً في حدود الغرض من قيامه .

الأهلية الشخص الطبيعي: لم يتضمن القانون التجاري الجزائري حكماً خاصاً بسن الرشد التجاري وبالرجو على نصوص القانون المدني باعتباره قانون الشريعة العامة فقد حددت المادة 40 منه سن الرشد ببلوغ سن 19 سنة كاملة، وعلى ذلك فإنها لا يجوز بحسب الأصل لمن لم يبلغ سن 19 سنة كاملة أن يحترف التجارة، وقد سوى المشرع الجزائري بين الجزائري والأجنبي، إذ لا يستطيع الأجنبي أن يزاول نشاطاً تجارياً على إقليم الدولة الجزائرية إن لم يبلغ سن 19 سنة كاملة ومتى بلغ هذه السن فإنه يصبح أهلاً لمباشرة الأنشطة التجارية حتى ولو كان طبقاً لقانون دولته يعتبر ناقصاً للأهلية. وعلاوة على بلوغ سن الرشد المدني فإنه يتشرط إلا يكون قد أصابه عارض من عوارض الأهلية كالجنون والعنة والسفة والغفلة.

ترشيد القاصر

تنص المادة 5 من ق.ب. على أنه "لا يجوز للقاصر المرشد ذكر أمانثى البالغ من العمر 18 سنة كاملة و الذي يزيد ممارسة التجارة أن يبدأ في العمليات التجارية كما لا يمكنه اعتباره راشداً بالنسبة للتعهدات التي يبرمها من أعمال تجارية إذا لم يكن قد حصل مسبقاً على إذن من والده أو أمه أو على قرار من مجلس العائلة مصادق عليه من المحكمة، فيما إذا كان والده متوفياً أو غائباً أو سقطت عنه سلطته الأبوية أو استحال عليه مباشرتها أو في حال انعدام الأب أو الأم، ويجب أن يقدم هذا الإذن الكافي دعماً لطلب التسجيل في السجل التجاري.

غير أن المادة 6 من ق.ت. أوردت قياداً على تصرفات القاصرين فيما يتعلق بالتصرف في العقارات إذ نصت على أنه يجوز للتجار القصر المرخص لهم طبقاً للإحکام الواردة في المادة 5 أن يرتبوا التزاماً أو رهناً على عقاراتهم غير ان التصرف في هذه الأموال سواء كان اختياراً أو جبراً لا يمكن أن يتم إلا بإتباع أشكال الإجراءات المتعلقة ببيع أموال العسر أو عدمي الأهلية.

حالة المرأة المتزوجة: للمرأة المتزوجة في القانون التجاري الجزائري كامل الأهلية لمباشرة التجارة دون قيد من الزوج تطبقاً لمبدأ استقلال الذمة المالية للزوجين وهذا ما نصت عليه المادة 8 من القانون التجاري بقولها "تلزم المرأة شخصياً بالإعمال التي تقوم بها ل حاجات تجارتها، ويكون للعقود بعوض التي تتصرف بمقتضاهما في أموالها الشخصية ل حاجات تجارتها كاملاً الأثر بالنسبة للغير" وفي هذا السياق فقد جاءت المادة 7 من القانون التجاري ونصت على أنه "لا يعتبر زوج التاجر تاجراً إذا كان يمارس نشاطاً تابعاً لنشاط زوجه ولا يعتبر تاجراً إلا إذا كان يمارس نشاطاً تجاريًا منفصلاً" يستفاد من هذه المادة أن قيام الزوجة بمساعدة زوجها في متجره لا يكسبها صفة التاجر وإنما يكسبها صفة العاملة فقط، إلا أنه إذا مارست المرأة الأعمال التجارية على سبيل الاحتراف فإنها تكتسب صفة التاجر و من ثم فإنها تخضع للتزامات التجار.

الالتزامات التجارية

متى اكتسب الشخص صفة التاجر وحدد مركزه القانوني فإنه يصبح خاضعاً لواجبات قانونية والالتزام بالواجبات المهنية التي فرضها القانون و من أهم هذه الواجبات التي فرضها القانون التجاري هي مسک الدفاتر التجارية و التسجيل في السجل التجاري.

اولا: الدفاتر التجارية : les livres de commerce :

تعريف الدفاتر التجارية: هي سجلات يقيد فيها التاجر عملياته التجارية من إيرادات و مصروفات وما له من حقوق و ما عليه من التزامات، ولقد اهتم بها المشرع الجزائري بهذا الالتزام فجعله واجباً قانونياً بالنسبة لكل التجار سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنوين و خصه بالم مواد من 9 إلى 18 من القانون التجاري الجزائري.

أهمية الدفاتر التجارية

لا شك أن مسک الدفاتر التجارية بطريقة دقيقة و منتظمة أمر لا غنى عنه في الحياة التجارية ، وتتجلى أهمية مسک الدفاتر التجارية فيما يلي :

- انها بمثابة مرآة عاكسة لسير أعمال التاجر وتعطي الصورة الحقيقة لنشاطه فهي الأداة التي يسترشد بها في أعماله و يستطيع الوقوف من خلالها على مركزه المالي وحالة تجارتة
- ان الدفاتر التجارية متى كانت منتظمة فهي أدلة إثبات في المنازعات التي تحصل بين التجار أنفسهم و المتعاملين معهم ، وإهمال مسکها يحرم التاجر من هذه الميزة والإضرار به .
- يمكن للنادر ان يستعين بدفاتره التجارية المنتظمة لا ثبات حسن نيته عن عجزه عن دفع ديونه المستحقة ويلتمس طلب الصلح الواقي أو التسوية القضائية بدل الإفلاس و ما يحمله من اثار سلبية على شخص النادر خاصة إذا ما تعلق الأمر عند متابعته بجنحني الإفلاس بالتقسيط أو التدليس .
- أن الدفاتر التجارية وسيلة عادلة في فرض الضرائب على الدخل اذا تمكنت التجار من التصريح عن رقم أرباحه و تحول دون فرض ضرائب على أساس التقدير الجافي الذي فيه إجحاف بالتجار .

أنواع الدفاتر التجارية

لقد ألزم القانون التجاري التجار بمسک الدفاتر التجارية الإجبارية وترك لهم حرية مسک الدفاتر الاختيارية حسب حجم تجارتهم .

أولا الدفاتر الإجبارية: يتضح من نص المادتين 09 و 10 من القانون التجاري بأنه على كل شخص طبيعي او معنوي له صفة التجار أن يمسک دفترين إجباريين على الأقل الأول يسمى دفتر اليومية و الثاني بـ دفتر الجرد .

1- دفتر اليومية : **livre journal** يعتبر دفتر اليومية من أهم الدفاتر التجارية بحيث يجب على التجار أن يقيده فيه يوميا جميع العمليات التي يقوم بها و تتعلق بتجارته من بيع و شراء او اقتراض أو دفع أو قرض سواء اوراً فناً نقدية أو تجارية أو استلام بضائع إلى غير ذلك من الأعمال المتعلقة بتجارته دون ان يلزم بقيد المصروفات الشخصية لأن ذلك فيه مساس بحياته الخاصة .

2- دفتر الجرد : **livre d'inventaire** : يلزم التجار بمسکه مرة على الأقل في السنة لبيان المركز المالي للنادر بحيث يقيده فيه جميع عناصر المشروع التجاري من أموال ثابتة و منقوله و حقوق لدى الغير و ما عليه من ديون التي تكون في ذمة التجار للغير، كما يدون فيه حساب الأرباح و الخسائر، و دفتر الجرد مفيد للنادر حتى يقف على حقيقة مركزه المالي من جهة كما انه مفيد للدائنين أيضا في حالة الإفلاس حتى يتيسر لهم معرفة ما لمدينه من حقوق وما عليه من ديون .

ثانيا الدفاتر الاختيارية: آن طبيعة العمل التعامل التجاري و حاجات التجارة وأهميتها تقضي بمسک دفاتر إضافية غير إجبارية لم يلزم القانون التجار بمسکها وأهمها:

1- دفتر الأستاذ **le grand livre** : وهو من اهم الدفاتر الاختيارية وتنقل اليه القيود الواردة في دفتر اليومية كل مدة معينة بحيث تجمع العمليات التي من نوع واحد في مجموعة واحدة تسمى بالحساب وترتب فيه حسب نوعها او بحسب أسماء العملاء و الطريقة المتبعة لقيد في دفتر الأستاذ تعرف بطريقة القيد المزدوج .

2- دفتر الصندوق: **livre de caisse**: يتم فيه إثبات حركة النقد الصادرة و الواردة و بواسطته يستطيع التجار أن يتحقق من مقدار و كمية النقد الموجودة فيه .

3- دفتر المخزن: **livre de magasin**: و تقييد فيه البضائع التي تدخل إلى مخزن التجار و التي تخرج منه .

4- دفتر الحالات و الأوراق التجارية **l'échéancier**: و تسجل فيه تواريخ استحقاق الأوراق التجارية التي يجب تحصيلها كالسفاتح والسدادات الازدية او السدادات لأمر و تلك التي يتعين الوفاء بقيمتها للغير .

تنظيم الدفاتر التجارية:

يكتسي مسک الدفاتر التجارية أهمية بالغة و خاصة عند تقديمها كدليل إثبات في المنازعات التجارية لذلك فقد أخضعها المشرع لتنظيم خاص يكفل لها قيمتها وضمان صحة ما يرد فيها من بيانات فاوجب المشرع بموجب م 11 من ق.ت بان يكون فترى الجرد و اليومية خاليين من أي فراغ أو كتابة في الهوامش أو أي تحشیر، و الهدف من ذلك هو ضمان سلامة ما ورد فيها من بيانات ويجب أن ترقم صفحات كل من الدفترين ويرفع عليها من طرف رئيس المحكمة المختصة التي يقع في دائرة اختصاصها نشاط التاجر وجاءت المادة 12 من نفس القانون وأوجبت الاحفاظ بالدفاتر والمستندات لمدة 10 سنوات.

الجزاءات المترتبة عن عدم مسک الدفاتر التجارية

ان عدم مسک التاجر لدفاتره التجارية المنتظمة على الوجه المطلوب قانونا يعرض التاجر لجزاءات مدنية وجزائية نوردها كما يلي:

أولاً: الجزاءات المدنية: تمثل الجزاءات المدنية ففيما يلي:

- حرمان التاجر من تقديم دفاتره التجارية غير المنتظمة وعدم الاعتداد بها ،وبذلك يكون قد حرم نفسه من ميزة الإثبات لصالحه في آية منازعة أمام القضاء.
- لا يحق للناجر الاستفادة من إجراء التسوية القضائية بدل الإفلاس و ما يحمله من آثار سلبية.
- خضوع الناجر للتقدير الجراحي في مجال فرض الضريبة وما ينطوي عليه من إجحاف في حق التاجر.

ثانياً: الجزاءات الجنائية

لقد حددت المادة 370 من القانون التجاري الحالات التي يكون فيها التاجر مرتكبا لجريمة الإفلاس بالقصير ومن بين هذه الحالات الناجر المتوقف عن دفع ديونه و لم يكن قد امسك حسابات حسب عرف المهنة أو كانت حساباته ناقصة او غير منتظمة و جاءت المادة 383 من قانون العقوبات التي تناولت هذه الحالة وعاقبت الناجر المفلس بالقصي بالحبس من 02 شهرين إلى 02 سنين مع الحرمان من حق او أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من قانون العقوبات لمدة سنة على الأقل و خمس سنوات على الأكثر. كما ان المادة 371 من ق.ت تناولت هي الأخرى حالة الإفلاس بالتدليس بحيث يعد كل تاجر توقف عن دفع ديونه و يكون قد اخفي حساباته كلها أو بعضها، يعد مرتكبا لجريمة الإفلاس بالتدليس ويعاقب بالحس من 01 سنة إلى 05 سنوات مع الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من ق.ع المشار إليها سابقا.

حجية الدفاتر التجارية

الأصل انه لا يجوز للشخص أن يصطعن دليلا لنفسه وهي قاعدة أصلية في القانون المدني ،ولكن القانون التجاري خرج عن هذه القاعدة وأجاز في مواطنعديدة لإثبات بواسطة الدفاتر التجارية سواء ضد التاجر او لصالحه شريطة ان تكون هذه الدفاتر منظمة حسب الأصول.

أولاً حجية الدفاتر التجارية في الإثبات لصالح التاجر:

خروجها عن المبدأ العام الذي يقضي بأنه لا يجوز للشخص أن يصنع دليلا لنفسه،فإن القانون سمح للناجر ان يتمسك بدفاتره التجارية كدليل له غير أن حجيتها تختلف حسب خصمه عما إذا كان تاجرا أم غير تاجر فإذا كان النزاع يتعلق بدعوى بين تاجرين و متعلقة بأمور التجارة فإن المشرع أجاز لقاضي قبول الدفاتر التجارية المنتظمة كإثبات بين الجار وهذا ما نصت عليه المادة 13 من القانون التجاري "على انه يجوز للقاضي قبول الدفاتر التجارية المنتظمة بين التجار بالنسبة للأعمال التجارية" وللقاضي مطلق الحرية في الأخذ بما يراه من بيانات في دفاتر احد الخصوم وعدم انتظام دفاتر الآخر مع تغليب حجية الدفاتر المنتظمة طبعا،لان عدم انتظام دفاتر احد الخصوم لا يعدها من كل قيمة.

أما إذا كان النزاع يتعلق بدعوى قضائية بين التاجر و غير التاجر فالأسأل انه لا تعطى لدفاتر التاجر آية قوة ثبوتية وفقا للقاعدة القائلة بأنه لا يجوز للشخص أن يصطعن دليلا لنفسه خاصة و أن خصمه غير تاجر ولا يملك دفاتر تجارية غير أن القاضي يستطيع أن يستند على هذه الدفاتر ويكملها بتوجيهه اليمن المتممة وهذا طبقا لما ورد في المادة 18 من القانون التجاري الجزائري وهو ما أكدته م 330 من القانون المدني في إطار إثبات الالتزام بقولها" دفاتر التجار لا تكون حجة على غير التجار...". ومن خلال مراجعة نص المادة 330 من ق.م يمكننا استخلاص شروط استعمال الدفاتر التجارية في العلاقة بين تاجر و غير تاجر وهي:

- يتعين أن يتطرق موضوع النشاط بعقد توريدي
- ان يكون الالتزام مما يمكن إثباته بالبينة وأن لا تزيد قيمته عن 100.000 دج
- تتممة الإثبات باليمين المتممة.

ثانياً: حجية الدفاتر التجارية ضد مصلحة التاجر:

إن للدفاتر التجارية حجة كاملة في الإثبات ضد التاجر الذي صدرت منه سواء أكان الخصم الذي تمسك بها تاجراً أم غير تاجر وسواء أكان الدين مدنياً أم تجاري، وتفسير حجيتها على أصحابها بن البيانات الواردة فيها تعتبر بمثابة إقرار كتابي صادر من التاجر نفسه يثبت صحة البيانات المدونة ويبقى للقاضي في الأخير سلطة تقديرية في مدى حجيتها في الإثبات على التاجر.

تقديم الدفاتر التجارية

حتى يكون للدفاتر التجارية القيمة القانونية ففي مجال الإثبات في مختلف المنازعات القضائية لابد من تقديمها للاطلاع على ما تحتويه من معلومات وبيانات وقد فرق القانون بين الاطلاع الكلي والاطلاع الجزئي بحيث أجاز القانون التجاري بموجب المادة 16 من ق.ب.ت بأنه "يجوز للقاضي أن يؤمر ولو من تلقاء نفسه بتقديم الدفاتر التجارية أثناء قيام نزاع وذلك بغرض استخلاص ما يتعلق منها بالنزاع"

1-الاطلاع الكلي للدفاتر التجارية: وهو عبارة عن تسليم التاجر دفاتره سواء لخصمه أو للمحكمة للتحري عن مضمونها بكامله بحيث يجوز للمحكمة إذا قررت تسليم الدفاتر للاطلاع عليها بنفسها أو بواسطة خبير تعينه فإن الاطلاع يكون جزئياً فقط لا كلياً لأن ذلك يؤدي إلى كشف أسرار التاجر لذا لم يجزه القانون إلا في حالات معينة محددة على سبيل الحصر بموجب المادة 15 من ق.ب.ت وهي "قضايا الإرث وقسمة التركة وحالة الإفلاس".

2-الاطلاع الجزئي: إذا كان الاطلاع الكلي من الأمور الاستثنائية والمحددة على سبيل الحصر بحيث لا يجوز للمحاكم أن تقرره فإن الاطلاع الجزئي هو من الأمور العادلة بحيث لا يجوز لخصم التاجر ولا للخبير القضائي المعين أن يتحرى في هذه الدفاتر عن أمور لا تتعلق بالموضوع وإذا كانت الدفاتر المطلوبة في مكان بعيد عن مركز المحكمة المختصة أجاز المشرع للقاضي أن يوجه إثابة قضائية للمحكمة التي توجد بها الدفاتر أو يعين قاضياً للاطلاع عليها وتحرير محضر بمحتواها وإرسالها إلى المحكمة إلى المحكمة المختصة حسب نص المادة 17 من ق.ب.ت.

ثانياً: القيد في السجل التجاري

مفهوم السجل التجاري: هو دفتر رسمي تقييد فيه أسماء الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين يمارسون نشاطاً تجارياً، كما يتضمن بعض المعلومات المتعلقة بمشاركةهم وأنشطتهم التجارية فهو سند رسمي يؤهل كل شخص طبيعي أو اعتباري يتمتع بكل امتيازاته القانونية لممارسة نشاط تجاري يعتد به أمام الغير إلى غاية الطعن فيه بالتزوير، وقد تناوله المشرع الجزائري في المواد من 16-20 من القانون التجاري.

أولاً الأشخاص الملزمون بالقيد في السجل التجاري

1-كل تاجر شخصاً طبيعياً كان أو معنوياً

2-كل مؤسسة تجارية يكون مقرها في الخارج وتفتح في الخارج وكالة أو فرعاً أو مؤسسة أخرى.

3-كل ممثلية تجارية أجنبية تمارس نشاطاً تجارياً على التراب الوطني.

4-كل مؤسسة حرافية وكل مؤدي خدمات، شخصاً طبيعياً أو معنوياً.

5-كل مستأجر -مسير لمحل تجاري.

و لا يخضع الحرفيون وتعاونيات الصناعة التقليدية و الحرف للقيد في السجل التجاري م 33 من الامر 96/01، غير أن الأمر يختلف بالنسبة للمقاولات الحرافية بحيث تلتزم بالقيد في السجل التجاري و هو ما أكدته م 23 من ق.ب.ت بقولها "لا يعفي التسجيل في سجل الصناعة التقليدية و الحرف من تسجيل مقاولات الصناعة التقليدية و الحرف في السجل التجاري".

والى جانب الأشخاص الملزمون بالقيد يمكن التماس القيد في السجل التجاري بالنسبة للفاصل المرشد ايضاً وفق ما يقتضيه القانون في هذا الشأن.

الأشخاص غير المؤهلين لممارسة النشاط التجاري

هناك أشخاص ذكرتهم المادة 8 من القانون 08/08/2004 المؤرخ في 14/08/2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية والمعدلة بموجب القانون 13-06 المؤرخ في 23/07/2013 ونصت على ما يلي:

لا يمكن أن يسجل في السجل التجاري ويمارس نشاطا تجاريا الأشخاص المحكوم عليهم الذين لم يرد إليهم الاعتبار لارتكابهم الجنایات و الجنح في مجال:

حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج.

إنتاج أو تسويق المنتوجات المزورة و المغشوشة الموجهة للاستهلاك

- التفليس
- الرشوة
- التقليد/ أو المساس بحقوق المؤلف
- الاتجار بالمخدرات.

وهناك أشخاص ممنوعون من ممارسة النشاط التجاري بحكم وضعيتهم القانونية ويطلق عليهم الأشخاص الخاضعين لحالة التنافي دون أن يكونوا قد ارتكبوا جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 08 السالفة الذكر أي أنهم هم الآخرون غير مؤهلين لممارسة النشاط التجاري ولا يحق لهم قيد أنفسهم في السجل التجاري.

آثار التسجيل في السجل التجاري

ان البحث عن أهمية وأثار القيد في السجل التجاري تستدعي الوقوف عند نص المادة 18 من القانون 90/22 المعدل و المتمم والتي جاء فيها" يثبت التسجيل في السجل التجاري الصفة القانونية للناجر" و في هذا الصدد فقد نصت المادة 21 من القانون التجاري بقولها"كل شخص طبيعي او معنوي مسجل في ويعد القيد قرينة قانونية .

1-اكتساب صفة الناجر لكل شخص طبيعي او معنوي مسجل في السجل التجاري بحسب نص المادة 21 من ق.ت المشار إليها انفا.

2-اكتساب الشركة الشخصية المعنوية: يؤدي القيد في السجل التجاري إلى ميلاد ونشوء الشخصية المعنوية للشركة و تتمتعها بالأهلية القانونية فلقد قضت المادة 549 من ق.ت بـ" لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري "ومتى اكتسبت الشركة الأهلية القانونية فان ذلك يستتبع اكتسابها للشخصية القانونية و أهلية التقاضي و اكتساب ذمة مالية مستقلة.

3- إن القيد في السجل التجاري يمثل وظيفة اشهارية: يتربّط على القيد في السجل التجاري و وظيفة اشهارية بحيث يكون للغير حق للاطلاع على وضعيّة الناجر و مركز مؤسسته و طبيعة المحل التجاري و نوع النشاط الذي يمارسه اما بالنسبة للشخص المعنوي أي الشركة التجارية فان الاشهار اجباري يمكن الغير من المتعاملين الاطلاع عن قرب على محتوى العقود التأسيسية للشركة و التعديلات التي ترد من حين لآخر سواء تعلق الامر بموضوع الشركة و زيادة انشطتها او تعديل رأس المال او اندماجها او تغيير مقرها الاجتماعي او انسحاب احد الشركاء و تعين المدراء او المسيرين بحيث ان كل هذه الاجراءات تخضع مسبقا لعملية الاشهار في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية L.B.O.A.L

4- ان القيد في السجل التجاري يمثل وظيفة احصائية: يعتبر السجل التجاري احد المؤشرات لجمع البيانات الاحصائية عن الانشطة التجارية الممارسة و التي على ضوئها يمكن حصر الانشطة التجارية و حجمها و مدى مساهمتها في تطوير عجلة الاقتصاد الوطني وذلك بالعودة الى المركز الوطني للسجل التجاري الذي يعهد اليه تسليم السجل التجاري الذي يحتوي على البيانات الازامية من حيث ذكر اسم الناجر و شكله القانوني وعنوان محله التجاري و طبيعته و نوع الانشطة الممارسة وتاريخ صلاحيته و رقمه والتي يجب على الناجر سواء كان شخصاً طبيعياً او معنوياً ان يذكرها في كل مراسلاته وفواتيره و سندات التسليم و الطلبيات.....الخ.

..... يتبع

المحل التجارى LE FOND DE COMMERCE

يعتقد الكثير من يسمع و لأول وهلة بكلمة المحل التجاري انه ذلك المكان المعد للممارسة التجارية الذي تعرض فيه السلع و البضائع ويرتاده العملاء و هذه نظرة مادية بحتة لم يهتم بالعنصر المعنوي للمحل التجاري الا في وقت متاخر بسبب الاعتقاد السائد بين التجار بان قيمة المحل التجاري مرتبطة بشخص صاحبه اما السبب الثاني فهو مرتبطة بأخر ظهور الاختراعات الحديثة التي شكلت جانبا منها العناصر المعنوية للمحل التجاري كالعلامات التجارية و النماذج الصناعية.

مفهوم المحل التجارى: